أثر تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الشفاء رضي الله عنها السوق
دراسة نقدية وفقهية

إعداد: محمد عبد الرؤوف القفاش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمهيد في إشكالية البحث

"يسعى هذا البحث لمناقشة أثر تولية عمر بن الخطابِ رضي الله عنه السيدةَ الشفاء رضي الله عنها للسوق، من حيث السند والمتن، وهل يثبت الأثر من الناحية التاريخية أم لا؟، وما هي طبيعة هذه الولاية؟، ثم هل يصح الاستدلال به على جواز تولي المرأة القضاء؟"

أهمية البحث

إنّ للخبر المشهور المتداول بين الباحثين أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولّى الشفاءَ رضي الله عنها حسبةَ السوق أهميةً كبيرة في الفقه الإسلامي، سواءً القديم منه والحديث، فإنّ هذا الأثر هو أحد أعمدة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة القضاء في الإسلام، وهو مذهب منسوب لبعض أهل العلم، وقد طار به كثير من الكائدين للإسلام من العلمانيين والليبراليين، وكأنهم من شدة تطبيقهم لأحكام الدين تمسكوا بهذا الأثر حرصًا منهم على اتباع آثار السلف زعموا، وليس الأمر كذلك فهؤلاء أبعد الناس عن التمسك بما عُلم من الدين بالضرورة فضلاً عن واجبات الدين وسننه، وما بهم إلا كيد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

وليس غرض هذا البحث أولئك الكائدين المعاندين لشرع الله، فإن الحديث معهم ينبغي أن يُبنى على غير هذا النسج، يقول العلامة المحدث شمس الأئمة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر[(1)] رحمه الله (ت: ١٣٧٧-١٩٥٨م): "فإنّ ولاية المرأةِ

(١) هو: الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ هـ/١٨٩٢م-١٣٧٧ هـ/١٩٥٨م)، الملقب بشمس الأئمة، أبو الأشبال، مجدد علم الحديث، القاضي الشرعي، وعضو المحكمة الشرعية العليا

القضاءَ في بلدنا هذا، في عصرنا هذا، يجب أنْ يسبقها بيان حكم الله في أمرين بُنيّتْ عليهما بداهةً، أولًا: أيجوز في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي صاحبه أوافق شرعة الله أم خالفها؟"[١]، فهؤلاء عليهم أولًا أن يستسلموا لأوامر الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ثمّ يكون معهم النقاش في صحة الاستدلال بهذا الأثر على دعواهم.

ومن ثمّ فإن هذا البحث يتوجه يخاطب بالأساس المسلمين الذين يخضعون لشرع الله تعالى، فكانت أهمية البحث دراسة هذا الأثر — رواية ودراية – لكونه من أهم أدلة أهل العلم القائلين بجواز تولي المرأةِ للقضاءِ في الإسلام أولاً، ولكونه من قول وعمل أحد الخلفاء الراشدين المهديين ثانيًا، وقد ثبت الأمر بالتزام سنتهم[٢]، ثمّ ثالثًا هو من قول وفعل الصحابي، وقد أُختلف في حجيته كما هو مبين في موضعه من كتب الأصول[٣].

الأسبق، أخرج "الرسالة" للشافعي، و"المسند" للإمام أحمد نحو ثلثه، وغيرهما، انظر ترجمته بقلم ابنه الأستاذ: أسامة أحمد محمد شاكر رحمهم الله في: "من أعلام العصر".

(١) "جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر"، (٥٩٤/٢).

(٢) رَوَى الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَوْعِظَةً دَمَعَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَبِمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواه أحمد "المسند" (٣٧٣/٢٨)، ط. الرسالة.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الواضح" لابن عقيل (٤٣/١)، و"التلخيص" للجويني (١٢٨/٢)، و"تشنيف المسامع" (٤٤١/٣)،

دراسة الأثر من حيث السند

الأثر رواه الإمام ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧)، في "الآحاد والمثاني"، ولفظه: "أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ".

تخريج الأثر ورجالاته

قال الإمام ابن أبي عاصم: "حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ"(١).

و"**دُحيم**" هو: عَبْد الرَّحْمَنِ بن إِبْرَاهِيمَ بن عَمْرو بن ميمون القرشي، أَبُو سَعِيد الدمشقي المعروف بدحيم، ثقة حافظ متقن، قال أبو داود: "حجة، لم يكن فى زمنه مثله"، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة، ويروي عن ابن لهيعة بواسطة عبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم(٢).

و"**ابن لَهِيعَة**" هو: عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ القَاضِي، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُحَدِّثُ دِيَارِ مِصْرَ مَعَ اللَّيْثِ، احترقت كتبه بأخرة(٣).

و"**يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**" هو: زيد بن أَبي حبيب، الأزدي، أَبُو رجاء المِصْرِي، كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام ومسائل، وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم

(١) انظر: "الآحاد والمثاني"، (٦/٤، رقم: ٣١٧٩).

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (٤٩٥/١٦).

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٤٨٧/١٥).

والترغيب فِي الخير، وَقَال الليث بْن سعد: "يزيد بْن أَبِي حبيب سيدنا وعالمنا"، روى له الجماعة[1].

علة السند

وهذا سند له علتان:

الأولى: جهالة الراوي عن ابن لَهيعة، ولا ندري ما وجه قول الإمام ابن أبي عاصم: "حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ"، ودُحيم يروي عنده عن ابن لهيعة بواسطة عبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، فهل نسي الإمام ابن أبي عاصم الراوي عن دُحيم، فأراد من إنصافه أن يُبرأ دُحيم، ومن أمانته لم يجزم بواحد منهما، أم هناك سبب آخر، فالعلم عند الله تعالى.

والثانية: الانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب (ولد بعد سنة خمسين، وتوفي ١٢٨)، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت:٢٣).

قال محقق الآحاد والمثاني: "وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يُسم، وضعف ابن لهيعة"، ولم يُشر إلى الانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر رضي الله عنه، وأما تضعيف الخبر بابن لهيعة فغير سديد، لأن ابن لهيعة ثقة، اختلط بأَخرة، وجهالة الراوي عنه تمنع منْ جعله سببًا لتضعيف الخبر حتى يُعلم منْ هو الراوي عنه، لجواز أنْ يكون ذلك الراوي ممنْ روى عنه قبل احتراق كتبه.

والذي يظهر – والله أعلم – أن القائل: "وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ"، هو يزيد بن أبي حبيب، عالم مصر وفقيهها.

ولتمام دراسة هذا الأثر لابد من ذكر ترجمة الشفاء رضي الله عنها، وذلك لأنه لا يتم تذوق هذا الخبر، إلا بمعرفة أفراده، وكيف كانت روايته، ثم انتشاره بين العلماء.

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (١٠٢/٣٢).

ترجمة الشفاء رضي الله عنها[١]

هي: الشفاءُ بنت عَبد اللَّهِ بْن عبد شمس بن عبد شمس بن خلف بن شداد، من ولد عدي بن كعب، القرشية العدوية، تَزَوَّجَهَا أَبُو حَثْمَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ من ولد عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، وهاجرت به صغيرًا، وقيل اسمها: ليلى.

أسلمتْ الشفاء قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأُول، وبايعتْ النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكانتْ كاتبةً مُعَلِّمَة، علمتْ حفصة رضي الله عنها الكتابة، وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أنْ تعلمها "رُقية النَّملة"[٢].

وقد هاجرتْ مع ابنها سليمان إلى المدينة، وأقطعها النبي عليه الصلاة والسلام دارًا عند الحكاكين بالمدينة[٣]، وتقع هذه الدار بين المسجد والسوق[١]، وكان رسول اللَّه

---

(١) انظر ترجمتها في: "الطبقات الكبرى"، (٢٦٨/٨)، لابن سعد (ت: ٢٣٠)، "معرفة الصحابة"، (٣٣٧١/٦)، لإبي نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠)، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (١٨٦٨/٤)، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣)، و"تهذيب الكمال" (٢٠٧/٣٥)، للحافظ المزي (ت:٧٤٢)، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، (٢٠٣/٨)، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢).

(٢) عن الشِّفَاء بنتِ عبدِ الله، قالت: دخلَ عليَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم، وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: "ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة، كما علَّمتِيها الكتابة، رواه أبوداود "السنن" (رقم: ٣٨٨٧)، وأحمد "المسند" (رقم: ٢٧٠٩٥)، طبع الرسالة.

قال الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨): "النَّملة قروح تخرج في الجنبين، ويقال إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله عز وجل"، "معالم السنن" (٣٦٤/٥).

(٣) انظر: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (ت:٢٣٠) [الطبقة الرابعة من الصحابة]، (ص: ٣٧٩). والحكّاك: الخراط للجوهر أو للمعدن النفيس كالذهب والفضة، انظر: "التحبير في المعجم الكبير"، (١٤٠/١)، أبو سعد السمعاني (ت: ٥٦٢)، و "الإنباء في تاريخ الخلفاء"، (ص: ١٣٨)، لابن العمراني (ت: ٥٨٠)، وعلى ذلك فتكون دارها رضي الله عنها عند صاغة الذهب والجوهر بالمدينة آنذاك.

صلّى اللَّه عليه وسلّم يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكانتْ قد اتخذتْ له فراشًا وإزارًا ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها(٢)، وإذا هبط السوق مرّ عليها(٣).

ثمّ ذكر جلُّ منْ ترجم لها رضي الله عنها تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها على السوق، وهو الخبر الذي ندرسه، وسوف نفصل قول أهل العلم فيه، إلا أنّ البحث يقتضي ترجمة ابنها سليمان بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما لقوة الصلة بين ترجمته وهذا الخبر كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

ترجمة سليمان بن أبي حَثْمَة (وهو ابن الشفاء) رضي الله عنهم(٤)

هو: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَامِرِ من ولد عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، القرشي العدويّ، وأبوه هو: أَبُو حَثْمَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ، أسلم أبوه يوم الفتح(٥)، وَأُمُّهُ الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم، وُلِدَ سُلَيْمَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ، وَكَانَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فهو في عِداد صغار الصحابة رضي الله عنه، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم قارئًا حسنًا، أَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ في رمضان، وكان أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمٌ الدَّارِيَّ رضي الله عنهما يُصَلِّيَانِ بِالرِّجَالِ، فَلَمَّا كَانَ

---

(١) انظر: "الموطأ" (١٢٩/١).

(٢) انظر: "الاستيعاب"، (١٨٦٩/٤).

(٣) ورد في ذلك آثارًا كثيرة، انظر: "الموطأ"، مرجع سابق، و"مصنف ابن أبي شيبة"، (٢٩٣/١).

(٤) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى"، (٣٦/٥)، لابن سعد (ت: ٢٣٠)، "معرفة الصحابة"، (١٣٣٦/٣)، لإبي نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠)، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (٦٤٩/٢)، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣)، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، (٢٠٠/٣)، للحافظ: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢).

(٥) "الطبقات الكبرى، الجزء متمم الصحابة، الطبقة الرابعة" (ص: ٣٧٩)، لابن سعد.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ – هو: سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ –، وَكَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ، فَيُحْبَسْنَ حَتَّى يَمْضِيَ الرِّجَالُ، ثُمَّ يُرْسَلْنَ[(١)].

قال الإمام مصعب الزبيري (ت: ٢٣٦) في "نسب قريش"[(٢)]: "واستعمله عمر على سوق المدينة"، وقال الإمام ابن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩)، في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٧١): "وَكَانَ هُوَ [يعني السائب بن يزيد رضي الله عنه]، وسُلَيْمَان بْنُ أَبِي حَثْمَة عَلَى سوقِ الْمَدِينَةِ لعُمَر بْنِ الْخَطَّاب"[(٣)]، وقال أبو عمر بن عبد البرِّ (ت: ٤٦٣): "هاجر صغيرًا مع أمه الشفاء، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق"[(٤)].

تكوين عمود الصورة أو إعادة صياغة إشكالية سند الخبر

بعد هذا العرض لخبر تولي السيدة الشفاء رضي الله عنها أمر السوق، ومحاولة تذوقه، كيف كان، وكيف انتشر بين أهل العلم، ومحاولة فهم أقوالهم فيه، كان لابد أنْ نعيد صياغة إشكالية الخبر، أو تركيب عمود الصورة – كما يسميها العلامة أبو فهر محمود محمد شاكر رحمه الله – وهي كما يلي:

أ- الشفاءُ بنت عبد الله رضي الله عنها صحابية أسلمتْ قديمًا، وبايعتْ وهاجرتْ إلى المدينة بابنها سليمان بن أبي حَثمة صغيرًا، وكانت من فضليات النساء وعقلائهن، كاتبةً مُعلِّمةً، قَدَّمتْ للأمة الإسلامية خدمات شتى، من تعليم الكتابة والرُّقَى وغيرها.

---

(١) "الطبقات الكبرى" (٥/٣٦)، لابن سعد.

(٢) "نسب قريش" (ص: ٣٧٤).

(٣) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني" (١/٢٧١)، وأقدم من روى خبر تولي سليمان رضي الله عنه للحسبة هو ابن الكلبي (ت: ٢٠٤) في "جمهرة أنساب العرب".

(٤) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٢/٦٤٩).

ب- سكنتْ الشفاءُ وابنها سليمان رضي الله عنهما دارًا بالمدينة، بين المسجد والسوق، عند الحكاكين - وهم صاغة الذهب والجوهر -، أقطعها لها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

ت- وكان يأتيها النبي صلى الله عليه وسلم فيقيل عندها، ومن بعده كان يمرّ عليها عمر رضي الله عنه إذا هبط إلى السوق.

ث- أما ابنها سليمان بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه، فله صحبة، وكان رجلاً صالحًا شريفًا، أمره عمر رضي الله عنه أن يؤم بالنساء في رمضان.

ج- وقد نقل أهل العلم بالتاريخ والأخبار خبرَ تولي سليمان على السوق لعمر بن الخطاب (وقد مرّ بنا قريبًا ذكر هذه الأخبار، وأن أقدم من قال بها هو: ابن الكلبي في حدود المائة الثانية).

ح- ثم جاء خبرُنا الذي نحن بصدد دراسته، يرويه الإمام أبو بكر بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧) في كتابه "الآحاد والمثاني"، عن يزيد بن أبي حبيب عالم مصر وفقيهها (ت: ١٢٨) "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ"، ثم يتناقله أهل العلم بعد ذلك ما بين مؤيد له قائلٍ بوقوع هذا الخبر، وبين منكرٍ له نافٍ وقوعه.

أقوال أهل العلم في الحكم على هذا الأثر

اختلف أهل العلم في ثبوت هذا الخبر على قولين:

القول الأول: بطلان هذا الخبر وعدم صحته،

وأول من رُويَّ عنه ذلك هم ولد الشفاء رضي الله عنها في حدود أوائل المائة الثالثة من الهجرة، قال الإمام ابن سعد (ت:٢٣٠): " وَيُقَالُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

اسْتَعْمَلَهَا عَلَى السُّوقِ، **وَوَلَدُهَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَغْضَبُونَ مِنْهُ**"[١]، ولذلك ذكره ابن سعد بصيغة التمريض "يُقال" لشكه في الخبر.

ويقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣): "وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ"[٢].

واستبعد الدكتور: عبد العال عطوة[٣] (ت: ١٤١٥) صدور هذا الأثر من عمر رضي الله عنه لأمرين:

الأول: مخالفته للحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرَهم امرأةً"[٤]، ويبعد ألا يطلع عليه عمر رضي الله عنه،

والثاني: لمخالفة هذا الأثر لحكم الحجاب في الإسلام، ومعلوم موقف عمر رضي الله عنه من هذا الحكم، فهو الذي أشار به على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٥].

---

(١) "الطبقات الكبرى – متمم الصحابة – الطبقة الرابعة" لابن سعد، (ص: ٣٨٠).

(٢) "أحكام القرآن" (٣/ ٤٨٢)، لابن العربي.

(٣) هو: الأستاذ الدكتور: عبد العال أحمد عطوة، تولى رئاسة قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، له العديد من االأبحاث المفيدة، منها: "المدخل إلى السياسة الشرعية"، و"نظام الحكم في الإسلام" و"محاضرات في علم القضاء"، توفي: ١٤١٥.

(٤) رواه أحمد في "المسند" (٢٠٤٠٢) طبع مؤسسة "الرسالة"، والبخاري (رقم:٤٤٢٥)، والترمذي (رقم:٢٢٦٢) وغيرهم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) انظر: "محاضرات في علم القضاء" (ص: ٨٠)، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة.

القول الثاني: صحة هذا الخبر، والقول بأن عمر بن الخطاب ولَّى الشفاء رضي الله عنها شيئًا من أمر السوق.

وهو قول أكثر منْ ترجم للسيدة الشفاء رضي الله عنها، وهو مرويٌّ عن يزيد بن أبي حبيب (ت: ١٢٨)، وقال: "وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ".

وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠): "وَاسْتَعْمَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى السُّوقِ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتُعْمِلَتْ غَيْرَهَا"(١).

وقال الإمام أبو محمد بن حزم (ت:٤٥٦): "الشفاء العدوية: ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق وكانت أهلاً لذلك"(٢).

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣): "وَكَانَ عمرُ يُقَدِّمها فِي الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شَيْئًا من أمر السوق"(٣)، ووافقه عليه الحافظ الإمام جمال الدين المزي (ت:٧٤٢)(٤)، والحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢)(٥)، وغيرهم كثير، وهؤلاء هم القوم المعوّل عليهم في تحقيق الأخبار.

موازنة أقوال أهل العلم في الحكم على هذا الخبر

على الرغم من انقطاع سند هذا الأثر، وجهالة بعض رواته، وإنكار بعض أهل العلم له، فالذي يترجح هو صحة هذا القصة، وصحة تولية عمر رضي الله عنه الشفاء رضي الله عنها شيئًا من أمر السوق، وذلك للأدلة الآتية:

---

(١) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦/ ٣٣٧١).

(٢) "رسائل ابن حزم" (٢/ ٩٨)

(٣) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٤/ ١٨٦٩).

(٤) "تهذيب الكمال" (٢٠٧/٣٥)، للحافظ المزي.

(٥) "الإصابة في تمييز الصحابة"، (٢٠٣/٨)، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

١. إنَّ المطلوبَ في نقد الأخبار التاريخية هو استعمال منهج المحدثين في نقد الأخبار والوقائع التاريخية، وليس المطلوب تطبيق أحكامهم الحديثية على أخبار التاريخ، إذ لا يمكن تطبيق أحكامهم الحديثيّة على أخبار التاريخ ووقائعه، فأهل العلم بالأخبار والوقائع لم ينقلوها كما نقلوا أحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، وتطبيق أحكام المحدثين على الوقائع والأخبار التاريخية سيحرمنا من جلّ الأحداث التاريخية الصحيحة التي روتها كتب سلفنا الصالح في التاريخ، ما سيؤدي بنا إلى فهم منقوص لتاريخنا المشرق، والنظر الصحيح للأخبار إنما يكون من خلال استعمال منهجهم النقدي للمتن والسند معًا، وعلى ذلك ف**بالنظر إلى هذا الأثر من خلال منهج النقد الحديثي لا من خلال أحكام المحدثين الحديثية، نجد أنَّ راوي الخبر هو الإمام يزيد بن أبي حبيب (وُلِد بعد الخمسين ومات ١٢٨)، فانتشار هذا الخبر في حدود المائة الأولى من الهجرة، وقرب العهد بالحدث (تولى عمر رضي الله عنه الخلافة سنة ١٣ ومات سنة ٢٣)، وكذلك قول الإمام يزيد بن أبي حبيب عَقيب روايته لهذا الخبر: "وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ"، كل ذلك يرجح صحته، وإن كان منقطعًا كما سبق بيان حكم المحدثين فيه.**

٢. إنَّ الأخبار التاريخية المحيطة بهذا الخبر تجعله منطقي الحدوث، بل ترجح وقوعه، ومن هذه المرجحات ما يلي:

- كانت السيدة الشفاء رضي الله عنها صحابية أسلمتْ قديمًا، وكانت من فضليات النساء وعقلائهن، كاتبةً مُعلِّمةً، ومنزلها قريبٌ من السوق، وكان كثيرًا ما يمر عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل السوق، فلم يُستبعد مع هذا أنْ يولِّيَها عمر رضي الله عنه شيئًا من أمر السوق.

- ذكر علماء التاريخ أنّ عمر رضي الله عنه استعمل ابنها سليمان بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه على سوق المدينة[1]، ومن ثمّ لم يستبعد أهل العلم بالأخبار أن تكون قد شاركتْ ابنها في بعض أمر هذا السوق، والجمع بين هذين الخبرين (خبر استعمال عمر رضي الله عنه لسليمان رضي الله عنه على سوق المدينة، وخبر توليته الشفاء أمر السوق) هو مفتاح فهم خبر الشفاء رضي الله عنها على الوجه الصحيح، وإهمال أي منهما سيؤدي إلى اختلال الصورة.

- وردت بعض الآثار عن الشفاء رضي الله عنها تدل على ممارستها بالفعل لأمر الحسبة، فمن ذلك ما رواه ابن سعد "قَالَتِ الشِّفَاءُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَتْ فِتْيَانًا يَقْصِدُونَ فِي الْمَشْيِ وَيَتَكَلَّمُونَ رُوَيْدًا، فَقَالَتْ: " مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: نُسَّاكٌ، فَقَالَتْ: «كَانَ وَاللَّهِ عُمَرُ إِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ، وَإِذَا مَشَى أَسْرَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ، وَهُوَ النَّاسِكُ حَقًّا»"[2]،

٣. أما إنكار بعض أهل العلم لهذا الأثر، فلا وجه له، وقد قَبِله أكثرهم، ولم يجدوا فيه ما يكيد للإسلام، فقول الإمام ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣): "فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ"، لا دليل عليه، فقد أخرجه كما مرّ بنا الإمام ابن أبي عاصم، ورواته ثقات من أهل الدين والفقه، وهم لا ينطلي عليهم "دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ".

---

(١) سبق معنا هذا الخبر قريبًا، وهذا الخبر كغيره من الأخبار الكثيرة مرويٌّ بلا سند، ومع ذلك فهو غير مستبعد، تلقاه المؤرخون بالقبول، وذكره المترجمون لسليمان رضي الله عنه ولم ينكروه، وهذا ما يرجح ما سبق بيانه منْ أنّ المطلوب في تحقيق الأخبار التاريخية هو إعمال المنهج النقديّ للمحدثين وليس أحكامهم الحديثيّة.

(٢) "الطبقات" لابن سعد (٢٩٠/٣)، "تاريخ الرسل والملوك" لابن جرير الطبري (ت:٣١٠) (٢١٢/٤)، "تاريخ دمشق" لابن عساكر (ت:٥٧١) (٢٨٨/٤٤)، "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (ت: ٦٣٠) (٤٣٦/٢).

٤. أما استبعاد الدكتور عبد العال عطوة فلا وجه له، كما سنفصله فيما يأتي إنْ شاء الله تعالى.

٥. ثمّ يبقى إنكار ولد الشفاء رضي الله عنها لهذا الأثر، وقد رواه ابن سعد كما مرّ قريبًا، فقد كان في أواخر المائة الثانية من الهجرة، وبعد زمن بعيد من الواقعة، كما أنَّ تولي هذه المهام في عهد عمر رضي الله عنه كانت بلا ديوان يوثقها، وربما كان تولي أكثر هذه الوظائف حسبةً بلا راتب أو جُعل، كما أن الراجح أنها تولتْ شيئًا من أمر السوق مشاركة مع ابنها سليمان رضي الله عنهما كما سيتضح معنا قريبًا، ومن ثمّ فلا يُعد إنكار ولد الشفاء رضي الله عنها قاطعًا في نفي الأثر.

فقه الأثر:

سنتناول في فقه هذا الأثر الكلام على سبب ورود الأثر، ونوع الاختصاص القضائي الذي ولاه عمر رضي الله عنه لها – فيم تقضي وعلى مَنْ تقضي؟ – وهل ولاها قضاءً أم حسبة؟

أ- سبب ورود الأثر

مرَّ بنا أنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى سليمان بن أبي حَثْمة – ابن الشفاء رضي الله عنهم – أمر السوق، وكذلك ولى الشفاء رضي الله عنها شيئًا من أمر السوق معه، وقد ذُكر سابقًا تعليل ذلك من كون منزلهما قريب من السوق، مع ما كانا يتمتعا به رضي الله عنهما من دين متين ورجاحة عقل وعلم وغير ذلك من الصفات التي أهلتهما لهذه الوظيفة.

ب- نوع الاختصاص القضائي الذي ولاه عمر رضي الله عنه لها

لما ثَبَتَ لدى الإمام المحقق أبو عمر بن عبد البرِّ، كلا الخبرين السابقين في تولية عمر رضي الله عنه سليمان والشفاء رضي الله عنهما أمر السوق، جمع بينهما جمعًا

صحيحًا بفهمٍ دقيق، فقال: "وَكَانَ عمر يقدمها فِي الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شَيْئًا من أمر السوق"(١)، فجزم بأنّ ولايتها لشئ من أمر السوق، أي: شئ من حسبة السوق، وهو في الغالب ما تصلح له النساء العاقلات العالمات ذوي السن(٢)، وما عسى أن يكون ما تولته من أمر السوق مشاركةً مع ابنها إلا فيما يختص بالحسبة على النساء، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء البائعات والمشتريات، وربما مارستْ الحسبة على الشباب كما سبق معنا فهذا لا يستبعد من أمرأة مسنة عالمة ذات رأي وحكمة، وربما أيضًا حكمتْ في بعض نزاعٍ بين المتبايعيْنِ في السوق، وكذلك ما يتناسب مع وظيفة المحتسب، من منع الغش والخديعة والغُبن وغيره، وقد كانتْ رضي الله عنها مؤهلة له بعلمها ورجاحة عقلها وخبرتها مع كِبَرِ سنها.

فالولاية إذنْ التي تولتها السيدة الشفاء رضي الله عنها لا تعارض ما تهيأتْ له النساء بطبيعتهن وفطرتهن، إذ كانتْ هذه الولاية شيئًا من ولاية حسبة السوق، والسوق يشتري ويبيع فيه النساء كما الرجال، فاحتيج لمنْ يقوم بالحسبة فيه على النساء كما أُحتيج لمن يقوم بالحسبة على الرجال سواءً بسواءٍ، بل المتأمل في هذه الوظيفة يجد أن الحاجة ماسة لأن يتشارك فيها الرجل مع المرأة، فتولي السيدة الشفاء لشئ من حسبة السوق مشاركة مع ابنها سليمان رضي الله عنهما، هو الأنسب والأولى للقيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه، للحاجة الماسة للتعاون والمشاركة بين المُحْتَسبَيْن، فلو كانت أحدهما امرأة هي محرم للآخر ضمنّا القيام بالحسبة على الوجه الأكمل والله أعلم، وليس

(١) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (١٨٦٩/٤).

(٢) يتيقن الباحث أنّ السيدة الشفاء رضي الله عنها في ذلك الوقت كانت من المسنات أو القواعد، فقد مرّ بنا قِدَم إسلامها، وهجرتها مع ابنها، وما كان من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها، فالمتيقن أنها قد بلغت في عهد عمر سنًا يسمح له بتوليها شيئًا من حسبة السوق مشاركة مع ابنها سليمان رضي الله عنهما.

في شيئ من هذا معارضة لحجاب المرأة، فلا يستبعد أبدًا والأمر ما ذُكر أن تصدر هذه التولية من عمر رضي الله عنه، وبذلك يندفع اعتراض الدكتور عبد العال عطوة.

ت- هل ولاها عمر حسبةً أم قضاءً؟

سبق معنا ترجيح الإمام أبي عمر بن عبد البر وفهمه، وهو الفهم الصحيح الذي لا يصح غيره، جمعًا بين الأخبار الواردة في خبر الشفاء وابنها سليمان رضي الله عنهما، من أنّ ولاية الشفاء إنما كانت لبعض حسبة السوق مشاركة مع ابنها، وهو ما لا تدفعه النصوص، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالرجال دون النساء، بل هو عام لكل مكلف بحسبه كما هو مبين في أقوال السادة الفقهاء في أبواب الحسبة وكتبها المستقلة.

أما الاستدلال بهذا الأثر على جواز تولي المرأة الحكم مطلقًا ومنه القضاء، كما استدل به الإمام أبو محمد بن حزم (ت:٤٥٦) حيث قال: "مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ"(١)، فقوله بعيد جدًا عن الصواب مع تناقضه، من وجوه عديدة، منها:

- الأثر ورد في تولي المرأة شيئًا من الحسبة، لا مسئولية حسبة السوق كاملة، فقياس جواز توليها الحكم مطلقًا ومنه القضاء على جواز توليها شيئًا من حسبة السوق قياس مع الفارق لا يصح، لما بين القضاء والحسبة من الاختلاف المذكور تفصيليًا في مظانه من كتب الفروع.
- ومما يبيّن به تناقض من جوّز تولي المرأة القضاء قياسًا على جواز توليها الحسبة تناقضه، فالقضاء ولاية عامة يصح معها أنْ يتولى القاضي تزويج المرأة، فلو تولتها المرأة لجازتْ لها أنْ تزوّج غيرها مع أنه لا يجوز لها أنْ تزوّج نفسها، وليس الحسبة كذلك.

---

(١) " المحلى بالآثار" (٨/ ٥٢٧).

- ويضاف إلى كون هذا القياس باطلًا لا يصح، أنْ الإمام أبا محمد بن حزم تناقض حيث استعمل القياس ههنا مع ظاهريته، وقوله بنفي القياس وعدم جواز استعماله في الأحكام الشرعية.
- قال الدكتور عبد العال عطوة: "ومن العجيب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر مع أنه ينفي حجية رأي الصحابيّ.
- وأعجب من هذا أنه خالف عادته عند الاستدلال بهذا الأثر فلم يذكر له سندًا أو درجة،
- وأعجب من العجب أن يستأنس هنا بقول أبي حنيفة مع أنه أوسعه في غير هذا الموضع تشنيعًا وتجريحًا،
- والأعجب من هذا كله أنه يرى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، ثمّ يرى هنا تقليدها القضاء لتزوج غيرها بمقتضى ولاية القضاء"(١).

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذا الطواف في درس أثر عمر رضي الله عنه الذي رواه الإمام ابن أبي عاصم "أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ"، يمكن أن نلخص أهم النتائج فيما يلي:

١. قد استعمل عمر رضي الله عنه السيدة الشفاء وابنها سليمان بن أبي حَثْمَة على السوق.
٢. كانت ولاية كلٍ من السيدة الشفاء وابنها سليمان رضي الله عنهما للسوق لما قد توفر فيهما من الصفات والملكات والعلم التي هيئتهما لهذه الوظيفة الشريفة.

---

(١) "محاضرات في علم القضاء" (ص:٨٠).

٣. يظهر في هذه الأخبار فقه عمر رضي الله عنه وحسن سياسته وتدبيره، فقد حرص أن يكون حسبة السوق مشاركة بين رجل وامرأة، ولعلمه بأن الحاجة ماسة للتعاون بينهما اختار المرأة المحرم للرجل، وهو فقه دقيق، نستطيع أن ندعو إليه أصحاب القرار أن يقتدوا بعمر رضي الله عنه في ذلك، فاختتيار رجل وامرأة محرم له لحسبة السوق أو غيره سنة الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا أنْ نلتزمها.

٤. إنّ الاستدلال بجواز تولي المرأة القضاء قياسًا على هذا الأثر هو أعجب العجب، ودعوى لا برهان عليه، وقياس باطل لا يصح بحال من الأحوال.

أهم المراجع:

١. "الآحاد والمثاني"، الإمام ابن أبي عاصم، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩١م، دار الراية، الرياض، السعودية.

٢. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، أبو عمر بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ -١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣. "الإصابة في تمييز الصحابة"، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. "الإنباء في تاريخ الخلفاء"، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، ت: قاسم السامرائي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١م، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.

٥. "التحبير في المعجم الكبير"، أبو سعد السمعاني، ت: منيرة ناجي سالم، الطبعة الأولى، ١٣٩٥-١٩٧٥م، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، العراق.

٦. "السنن"، الإمام أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.

٧. "الطبقات الكبرى"، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بابن سعد، ت: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨. "المحلى بالآثار"، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩. "المسند"، الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ، ت: شعيب الأرناؤط، الطبعة الأولى، ١٤٢١. -٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٠. "المصنف" ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١١. "الموطأ"، الإمام مالك بن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢. "تهذيب الكمال"، الحافظ جمال الدين المزي، ت: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ –١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣. "محاضرات في علم القضاء"، د. عبد العال عطوة، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.

١٤. "معالم السنن" أبو سليمان حمد الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

١٥. "معرفة الصحابة"، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ -١٩٩٨م، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

الفهرست: